

ال تخريجات الفقهية في بطاقة الفيزا كارد وأثرها في إنتاج الحكم

د. فضل بن عبد الله مراد^(١)

(١) الأستاذ المشارك بكلية الشريعة جامعة قطر

خلاصة البحث

جديد نخرجه قياساً على العقود المسممة التي في كتب فقهائنا هذا مع ما يكتنف ذلك من إشكالات التخريج الفقهي والاستدلال وإشكالات المنتوج في الحكم الشرعي للبطاقة وما يتعلق بها ..

الكلمات المفتاحية: التخريج، الفيزا كارد، رسوم الأجرة.

البطاقة البنكية أصبحت من متطلبات الحياة المعاصرة في المعاملات المالية لذلك درسها الفقهاء لكنهم سلكوا مسالك التخريج الفقهي على العقود المسممة في الفقه الإسلامي وابنوا على هذا أحكام مهمة تتعلق بأخذ الرسوم وحكم الإصدار وغيرها وقد أعدت النظر في البحث وناقشت التخريجات وتوصلت إلى أنه عقد جديد له أحكامه المستقلة وليس بالضرورة أن كل عقد

Search feed

The bank card became one of the requirements of contemporary life in financial transactions, so the jurists studied it, but they followed the jurisprudential graduation paths on the so-called contracts in Islamic jurisprudence. It is not necessarily that every new contract we get out

compared to the so-called contracts that are in the books of our jurists, with the problematic issues of jurisprudential graduation and the necks of reasoning and product problems in the legal ruling of the card and related.

Key words: Graduation, Viscard, Fee fees

الحمد لله الواحد الأحد بكل حمد يليق به وبجلاله وكرمه ويوافق نعمه وفضله ويكافئه مزيده؛ وبكل حمد رضي أن يحمد به سبحانه علمه رسله ومن شاء من خلقه أو ملأ اختص به في علم الغيب عنده . وأصلبي وأسلم على محمد سيد ولد آدم صلاة وسلاما كما أمر الله في كتابه يدومان بلا انقطاع ويكتب الله لنا بها شفاعته والعون والتوفيق في لزوم طريقته وعلى آله وصحبه وأتباعه و علينا معهم بمنك يا كريم ..

أما بعد فإن النظر الفقهي يتجدد بتجدد الزمان والمكان والأشخاص، ولا يتوقف على قول قائل مهما بلغ في التضلع كان فرداً أو طائفة.

وفي زمننا المعاصر يتتسارع التطور في كل شؤون الحياة ليس فقط في التواصل البشري الذي قربها تقارب القرية الواحدة..

إن هذا التواصل انعكس على تعاملات وعقود الأفراد والشركات والدول، والشريعة الإسلامية فتحت الابواب في المعاملات على مصاريعها جميعاً وحصرت المنع في أمور معنية راجعة بالتبع إلى حصول الربا أو القمار أو الغرر أو تحريم عين السلعة أو انجرام التراضي، أو حصول ضرر مترب على العقد كان عاماً أو خاصاً..

وما سوى هذه فالأصل فيها الإباحة فالحرية الاقتصادية والتصيرات المالية بعد هذه الستة متاحة. ومن سدها أو ضيقها عارض روح التشريع في هذا الباب وفي هذه الدراسة مسألة هامة أصبحت جزءاً من الحياة المعاصرة المالية وهو البطاقة البنكية..

سبب اختيار البحث

من أهم ما يتعلق بوسائل التواصل المعاصر البطاقة البنكية وإجراء العقود بها وقد أصبحت الآن كالجزء من الحياة الشخصية والاعتبارية المالية

ونظراً لتقادم البحث^١ فيها زهاء عقدين من الزمن في المجمع الفقهي كان إعادة النظر الفقهي فيها الآن متيناً لما حصل من تطور واختلاف كثير جداً على ما كان عليه الأمر حين بحثها في المجمع وهذا سبب اختيار الموضوع.

^١ حيث صدر القرار بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

فرضية البحث:

البحث يدور على وضع فرضية فقهية هي البطاقة البنكية عقد جديد لا يخرج على ما مضى بل يرجع فيه إلى النظر في أصل المعاملة في الأدلة الشرعية وتزيلها على الحال المعاصرة هذه هي الفرضية التي يقصد البحث إثباتها أو نفيها ، إضافة إلى التخريجات المفترضة في المسألة كما سيأتي.

أسئلة البحث:

ما هي البطاقة البنكية كما هي في الواقع؟ ومن خلال هذه الماهية يطرح سؤال آخر ما تكيفها الشرعي؟ أهداف البحث:

معرفة الماهية الحقيقة للبطاقة البنكية.

معرفة انعكاسها على الماهية الشرعية التي تعددت فيها التخريجات الفقهية .

معرفة حكمها الشرعي إصدارا وما يتعلق بها من رسوم خدمة وتعامل في عقود الربا الصرف وشراء الذهب..

منهج البحث وحدوده :

تأصيلي تحليلي استقرائي ، حدوده مصادر الفقه الإسلامي وأداته ، والبطاقة البنكية نوع الفيزا كارد المغطاة وغير المغطاة فقط وليس غيرها ..

الدراسات السابقة :

الموضوع نقاش ضمن أبحاث المجمع الفقهي _ وهو ما سنركز عليه _ إلا أن ذلك قبل ثلاثة عقود تغيرت فيه الحياة المالية والمعاملات تطورا كبيرا جدا مما كان عليه حين الدراسة لذلك نتج عن تلك الدراسات قرار المجمع بالمنع من إجراء عقد الصرف والتکاح عبر وسائل التواصل الحديثة ثم في دورة لهم بعد عقد من الزمن منعوا شراء الذهب بالبطاقة غير المغطاة ومنعوا من ربط العمولة بمقدار المبلغ في صورة السحب بالبطاقة من غير البنك المصدر لها مع أن الأجرة يمكن جعلها على الحواله ومعلوم أن الحالات المعاصرة تأخذ عمولات حسب المبلغ لا مقطوعة.. ومن هنا كان لا بد من إعادة النظر في المسألة بعرض التكييفات والتخريجات الفقهية ونقدها ومناقشتها ومن خلال ذلك تبين تحرير وتزيل للمسألة يعتبر إضافة حقيقية لإعادة النظر في الحكم الشرعي.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: البطاقة البنكية ماهيتها وأنواعها ومميزاتها

المبحث الثاني: التخريجات الفقهية عرضاً ومناقشة ونقداً

المبحث الثالث: حكم إصدارها وأخذ رسوم على الخدمات المتعلقة بها

خاتمة فيها نتائج البحث

المبحث الأول: البطاقة البنكية ماهيتها وأنواعها ومميزاتها

المطلب الأول: الماهية

البطاقة البنكية مما استحدث في عصرنا وهي أداة يمكن بها العميل من تسهيل كثير من تعاملاته المالية من سحب أمواله وإيداعها ، وشراء السلع ، والخدمات . وهي قائمة على عقد بين البنك والعميل يقضي بموجبه أن يدفع البنك للعميل وسيلة تسمى بطاقة يمكن بها من الدفع والشراء وسحب وإيداع وتحويل المال ويتولى البنك عن عميله الدفع حالاً ومن ثم يقوم بخصمها من حساب العميل فوراً أو آجلًا بحسب نوع البطاقة .

ولها تعريفات عديدة منها :

١_ ما جاء في معجم أوكسفورد بطاقة الائتمان (Credit Card) هي: البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره، تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً.

وفسر القانون الأمريكي مراده من كلمة (Credit) في المجالين الاقتصادي والتجاري بأنه: منح الدائن قرضاً مؤجل السداد، أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات.

وهذا يعني أن كلمة (Credit) في المصطلح الاقتصادي والتجاري إنما تعني المدaine^٢

٢_ وهي عند المجمع الفقهي: مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف^٣

^٢ حماد، نزيه معجم المصطلحات المالية والاقتصاد ط دار القلم ص ٩٦ . حماد، نزيه ، قضايا فقهية معاصرة ط دار القلم ص ١٤٨

^٣ قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٥٠٩ / ١٢)

المطلب الثاني: أنواعها ومميزات كل نوع

البطاقات البنكية ثلاثة أنواع رئيسية وسنذكرها مع ما يميز كل نوع لأن معرفة ذلك يبني عليه معرفة الفتوى الفقهية المتعلقة بها.

١ـ النوع الأول بطاقة الحسم الفوري

وتحتاج بما يلي :

ـ تحول هذه البطاقة لحاملها السحب النقدي وكذلك دفع قيمة المشتريات وتسديد الخدمات كل هذا في حدود رصيده المتاح ويكون الحسم فيها فوريًا من حسابه المتاح في البنك، ولا يتمكن من هذه العمليات في حال انتهاء رصيده الفعلي ولا تمنحه البطاقة إمكان السحب بدون رصيد (تسهيلات ائتمانية) كما في بطاقة الائتمان.

ـ لا تصدر هذه البطاقة إلا من كان له رصيد في المؤسسة المصدرة للبطاقة وقد يكون إصدارها بدون رسوم إصدار.

ـ لا يتحمل العميل رسوما على الخدمات في الغالب إلا في السحب النقدي، أو شراء عملة أخرى من غير المؤسسة المصدرة للبطاقة، وقد تؤخذ رسوم حال السحب من صراف لغير المؤسسة المصدرة.

ـ عند السحب لدفع قيمة المشتريات فإن المؤسسة المصدرة تتناقض نسبية من ثمن المشتريات والخدمات تفرضها على البائع (القابل للبطاقة).

النوع الثاني: بطاقة الائتمان والجسم الأجل

وتحتاج بما يلي :

ـ أداة ائتمان غير متعدد

ـ تستعمل هذه البطاقة في شراء السلع والخدمات وسحب النقود

ـ تمنح هذه البطاقة حاملها سقفا ائتمانيا محددا بحيث يستطيع من خلاله شراء السلع والخدمات بدون رصيد ولا تتناقض من الحامل لها أي نسبة من قيمة السلع والخدمات.

^٤ الأيوبي ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير الشرعية الطبعة الرسمية للأيوبي ص ٧٧ الضرير الصديق محمد الأمين بطاقة الائتمان مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٢٥ / ١٢)، القرى، محمد، الائتمان المولد على شكل بطاقة مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٩٠ / ١٢)، الجواهري، حسن ، بطاقات الائتمان مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠٦٣ / ٨) شوكت، فتحي، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامية رسالة عملية جامعة النجاح نابلس ٢٠٠٧ ، الفوزان، صالح، البطاقات الائتمانية، موقع صيد الفوائد. <https://www.saaid.net/fatwa/sahm/25.htm>

^٥ الأيوبي، المعايير الشرعية ص ٧٨ شوكت، فتحي، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامية ص (٥٠)

تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بسداد ثمن تلك السلع والخدمات إلى البائع (القابل للبطاقة) مقابل رسوم بنسبية معينة.

يلتزم حامل البطاقة بسداد ما عليه من الفواتير للجهة المصدرة للبطاقة في مدة محددة معلومة وبعد مضي المدة المحددة تفرض عليه زيادة ربوية.

لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات متتجدد بخلاف النوع الآتي فإنه يتيح فترة وسقفاً متتجددًا معلوماً لحامل البطاقة.

النوع الثالث: بطاقة الائتمان المتتجدد

وتتميز بما يلي:

تعتبر هذه البطاقة أداة ائتمان متتجدد على فترات محددة يمنح حاملها خلالها ائتماناً لفترة متتجدد.

يستطيع حاملها الحصول على النقد وتتسديد الخدمات وثمن المشتريات.

في حالة السحب النقدي لا يمنح حامل البطاقة فترة سماح.

في حالة شراء السلع والخدمات يمنع حاملها فترة للسداد بدون ربا قبلة للتتجديد لكن بزيادة ربوية.

المبحث الثاني: البطاقة البنكية.. الماهية الشرعية :

البطاقة البنكية راجعة إلى نوعين:

الأول: ما كان فيه السحب من رصيد الشخص المشتري مباشرةً إلى رصيد البائع.

الثاني: أن تكون هذه البطاقة من نوع بطاقة الائتمان التي يتولى البنك الدفع عن المشتري ومن ثم يخصمها من حسابه بعد الملاعة.

وهذا النوع إن كانت غير مغطاة بمعنى أن حاملها بلا رصيد بنكي نوعان:

١ـ ما له سقف زمني محدد كشهر وقد يصل إلى ستين يوماً يجب فيها تسديد ما على حامل البطاقة من ديون للبنك ما لم فيلزمه غرامة مالية مقابل التأخير.

٢ـ أما النوع الآخر فهي تسمح لحاملها بدفع نسبة يسيرة من الدين فقط وهو في الباقي مخير بين الدفع أو الربا.

وبالنظر إلى تطبيقات هذه الأنواع تعددت التخريجات والتكييفات الفقهية لهذه البطائق نظراً لعدد العلاقات:

١ـ بين البنك المصدر والعميل حامل البطاقة

^٦ الأيوبي، المعايير الشرعية ص ٧٩ آل رشود، رياض، التورق المصرفي المؤلف: الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، (ص: ١٥٩) وانظر المراجع السابقة.

٢_ بين التاجر والعميل حامل البطاقة

٣_ بين البنك المصدر والتاجر قابل البطاقة

ولكل صورة تكييف وتخريج اضطربت فيه أقاويل العلماء المعاصرين، ولما كان إطلاق حكم واحد على جميع العلاقات متعسراً وكان ذكر كل علاقة على حدة مؤد إلى تكرار في الاستدلال والقرير يمكننا أن نقول أن كلامهم كله يدور على تكييفات أربع سأذكراها في مطالب مبينا وجهها وفي أي علاقة تصح

وستنتحدث عنها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: القول أنها كفالة.

فهذه البطاقة مستند بالكفالة والضمان من البنك لحامليها بسداد ما يقوم به من عمليات شراء للسلع أو الخدمات.

إذا هناك وجه شبه لهذا التخريج وهو أن البنك المصدر للبطاقة يضمن بالدفع عن حامليها أمام كل الجهات التي يشتري منها السلع والخدمات. إذا فالبطاقة عقد ضمان^٧ إلا إنه يرد عليه عدة إيرادات

الأول: أنه ضمان ما لم يجب وهذا فيه خلاف.

فهو جائز عند الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة^٨.

^٧ ذهب إلى هذا جماعة منهم الشيخ عبد الستار أبو غدة ، والشيخ نزيه حماد ، والشيخ محمد بن علي القرى ، والشيخ عبد الوهاب أبو سليمان الدبيان، أبو عمر المعاملات المالية أصلالة ومعاصرة الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية (١٢ / ٥٥٨)

^٨ ابن الهمام الحنفي، فتح القيدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٤٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر (٦ / ٢٩٨)، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملاً الطوري (٦ / ٢٢٤). ابن رشد الجد ، المقدمات الممهدات (٢ / ٣٧٦) دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة ٢٩٤ / ٢ ، القليوبية وعمرية حاشيتاً قليوبية وعمرية المؤلفان: أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة

الناشر: دار الفكر - بيروت (٢ / ٣٢٦) ، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ١٣٠) : دار الكتب العلمية ، المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : دار إحياء التراث العربي (٥ / ١٩٥). ابن قدامة، المعافي المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٥٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة (٥ / ٧٢).

فلا مانع عندهم من ضمان ما هو لازم في الذمة أو مآلها إلى اللزوم وذهب الشافعية في الجديد إلى أن ضمان ما مآلها إلى الوجوب لا يصح . جاء في فقه الشافعية :

ويشترط في المضمون كونه ثابتا... (وصح) في (القديم ضمان ما سيجيـب) كثمن ما سيبيـعه أو ما سيقرـره؛ لأن الحاجة قد تدعـو إليه .. وكـونـه لـازـما، لا كـنـجـومـ كـتابـةـ. ويـصـحـ ضـمانـهـ الثـمنـ فيـ مـدـةـ الـخـيـارـ فيـ الأـصـحـ... لأنـهـ آـيـلـ إـلـىـ الـلـزـومـ بـنـفـسـهـ، فـأـلـحقـ بـالـلـازـمـ فالـشـافـعـيـةـ يـشـتـرـطـونـ فيـ الضـمـانـ أـنـ يـكـونـ لـازـماـ فيـ الذـمـةـ حـالـاـ أوـ مـآلـهـ إـلـىـ الـلـزـومـ عـادـةـ ولوـ باـنـعـقـادـ سـبـبـ كـعـدـ النـكـاحـ فـإـنـهـ يـتـرـبـ عـلـيـ الـمـهـرـ معـ إـمـكـانـ أـنـ يـطـلـقـ قـبـلـ الدـخـولـ، هـلـ ضـمـانـ شـخـصـ عـلـىـ الـزـوـجـ بـمـاـ فيـ ذـمـتـهـ مـنـ الـمـهـرـ لـزـوـجـتـهـ فـالـضـمـانـ جـائزـ وـلـوـ لمـ يـسـتـقـرـ فيـ الذـمـةـ لـأـنـ اـنـعـقـادـ سـبـبـ كـافـ فيـ وـجـوبـهـ.

وهـكـذـاـ لـوـ ضـمـانـ شـخـصـ ثـمـنـ الـمـبـيعـ فيـ زـمـنـ الـخـيـارـ لـهـذـاـ السـبـبـ، وـيـلـاحـظـ أـنـ عـلـةـ الـقـدـيمـ هيـ الـحـاجـةـ وـهـيـ عـلـهـ قـوـيـةـ، لـأـنـ النـاسـ يـحـتـاجـونـ أـنـ يـضـمـنـ شـخـصـ عـنـ آـخـرـ سـيـسـتـدـيـنـ، وـهـذـاـ يـحـصـلـ كـثـيرـاـ، وـلـمـ يـكـنـ فيـ الشـرـعـ مـنـ وـاـضـحـ كـانـتـ الـحـاجـةـ عـلـةـ لـلـجـواـزـ لـأـنـ الشـرـعـ مـبـنيـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ. وـهـذـاـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـقـيـةـ الـفـقـاءـ

فقد نص الحنفية على أن : **الكافلة بدين سيجب صحيحة كالكافلة بما يدور له على فلان^{١٠}**
وفي القوانين الفقهية للمالكية :

ويجوز ضمان المال المعلوم اتفاقاً والجهول خلافاً للشافعي ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقاً وقبل وجوبه خلافاً لشريح القاضي وسحنون والشافعي ويلزم الضامن^{١١}

^٩ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، (٣ / ٢٠٢)

الهيتمي ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر (٥ / ٢٥١)

^{١٠} السرخسي، المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٨٣٤هـ)

الناشر: دار المعرفة - بيروت (١٥ / ١١٦)

^{١١} ابن جزي، القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناتي (المتوفى: ٧٤١هـ) الناشر بدون (ص: ٤٢١)

وجاء في الاقناع للحنابلة :

الضمان: التزام من يصح تبرعه أو مفسس برضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بفائده عليه^{١٢}

الإيراد الثاني: أنه ضمان بمجهول لأن حامل البطاقة سيشتري السلع والخدمات من مصادر متعددة والبنك يضمنها مع جهالة الشمن.

وأجيب من وجهين:

١_ بأن هذه الجهالة مرتفعة لأن البنك يعطي سقفاً معيناً فقط للبطاقة فارتفعت الجهالة.

٢_ ضمان المجهول جائز عند الجمهور، لأن عقود التبرع يتسامح فيها قال ابن قدامة بعد أن صلح ضمان المجهول عن الحنابلة: وبهذا قال أبو حنيفة ومالك. وقال الثوري، والليث، وابن أبي ليلى، والشافعي، وابن المنذر: لا يصح؛ لأنه التزام مال، فلم يصح مجهولاً، كالثمن في المبيع.

ولنا، قول الله تعالى: {ولم جاء به حمل بغير وأننا به زعيم} [يوسف: ٧٢] ، وحمل البغير غير معلوم؛ لأن حمل البغير يختلف باختلافه، وعموم قوله - عليه السلام - : «الزعيم غارم» ، ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول، كالذر والإقرار، ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر، وهو ضمان العهدة^{١٣}.

قلت: الذي يظهر أن الجهالة مؤثرة لأن الضمان يتربّع عليه التزام مالي واجب في الذمة فهو كالمعاوضة

لكنها هنا مرتفعة كما سبق؛ لأن البنك يحدد سقفاً معيناً بمبلغ معين للضمان فأين الجهالة في هذا؟

الإيراد الثالث: أن المضمون عنه يبرأ من الدين ويصبح المطالب هو الكفيل وهو البنك وهذا خلاف مقتضى الضمان وهو ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة.

وأجيب بأن المسألة ليست إجماعية بل خلافية قال ابن قدامة:

وقال أبو ثور: الكفالة والحواله سواء، وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه والمحييل.

^{١٢} الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد (المتوفى: ٥٩٦هـ) المحقق:

عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان (٢/١٧٥) البهوتى، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولى النهى لشرح المنتهى. المؤلف: منصور بن يونس الناشر: عالم الكتب الطبيعة: الأولى، (٢/١٢٣) البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية (٣/٣٦٣)

^{١٣} ابن قدامة، المغنى (٤/٤٠١)

وحكى ذلك عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداؤد^{١٤}.

وعلى هذا فإن اشترط البنك نقل براءة العميل أمام المطالب بالحق وقبل فهو شرط صحيح لأنه شرط لم يحل حراما فجاز.

تعقيب:

لم أجد بعد البحث مقنعا يدل على اعتبار اللزوم شرطا للضمان، بل ضمان ما سيجب أمر واقع تعم به البلوى، ومنعها فيه مشقة على الخلق بلا بين دليل أو تعليل. والشريعة جاءت لعلاج الواقعات وبيان أحكام ما ينزل بالملكلف إما بنص أو ظهور، أو تعليل، ولا نص ولا تعليل.

ودعوى اشتراط ضمان ذمة إلى ذمة لا يدل على اشتراطها كتاب ولا سنة ولا إجماع بل المسألة خلافية ومدركتها المصلحة، وهذا العقد مع البنك قائم على هذا الشرط عرفا، ولا مانع يمنع من هذا الشرط فصح.

كما أن دعوى الجهة مردودة بما تقدم ، لكنه يشكل أن هذا التخريج لا يصح في السحب الفوري من صراف البنك لأنه إن كان الحساب مليئا فهو قبض مال من موعده وإن كان غير مليء فهو قرض، وإن كان من صراف غير البنك المصدر فيمكن القول أنها ضمان وحالة لأن البنك أعطاه حق السحب مع ضمان السداد.

لهذا نجد من القائلين^{١٥} بأنها كفالة يفرق بين ما قبل الاستخدام من العميل فيجعلها كفاله من البنك للعميل، وأما بعد استعمالها وثبوت الدين فهي حالة إن كانت إلى البنك المصدر مباشرة أما إن كان الشراء بالبطاقة عبر بنك آخر فالبنك هذا يكون ضامنا للتاجر ماله.

المطلب الثاني: التخريج على أنها قرض

ومنهم من خرجها على أنها قرض إن استعملت للسحب النقدي^{١٦} وليس على إطلاقه بل لها حالتان

الحالة الأولى: إن كانت مغطاة (وجود رصيد لحاماتها) فإن كان السحب من نفس البنك المصدر وفروعه ففي هذه الحالة لا إشكال لأنه يتصرف في نقوده.

^{١٤} المصدر نفسه (٤٠٨ / ٤)

^{١٥} وهو الشيخ عبد السtar أبو غدة في بحثه بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٢٩ / ١٢).

^{١٦} من القائلين أنها قرض بكر عبد الله أبو زيد في بحثه بطاقات الائتمان ، ط ورقية (ص ١١)

والضرير وخلافه يرى أنها قرض من البنك وأنها حالة للتاجر إلى البنك وبين المصدر والتاجر وكالة مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٢٥ / ١٢)

وكذا لو سدد ثمن مشتريات سلعاً أو خدمات. فليست قرضاً من البنك بل تحويل مباشر من حساب العميل إلى حساب التاجر.

أما إن كان السحب من صراف غير البنك المصدر فهي قرض وحالة لأنه يقترض من البنك ثم يحال لاستيفاء الدين على البنك المصدر ويحصل ذلك بعملية منتظمة بين البنوكين.

وتخصم من رصيده مباشرة، وهو أشبه بالحالة على الوكيل، لقبض دين مستحق الدفع.

الحالة الثانية : إن كانت غير مغطاة في حالة السحب النقدي من البنك المصدر فهو قرض ظاهر، وإن كان من غير البنك المصدر فهي قرض وحالة على الوكيل للسداد.

وبهذا يتضح أن القول بأن الماهية الشرعية لها هي القرض يكون في حالتين

١_ إن سحب من غير غطاء من البنك المصدر

٢_ لو سحب من غير البنك المصدر سواء بخطاء أو بغيره فالعقد بينهما قرض هذا ابتداء

أما لو انضم إليهما طرف ثالث وهو البنك المصدر فتكون بين الثلاثة عقد حواله ولما كانت الحوالة مضمونة عرفاً أثبتت الضمان فاجتمع فيه شبه من كل عقد.

فالعقد في بداية قرض وفي نهايته حواله وضمان.

أما لو سحب من البنك المصدر أو اشتري السلع برصيد مليء في الصورتين فليس بقرض.

وقد ذهب الشيخ الضرير إلى هذا التكييف أعني إن سحب من صراف غيره فهو قرض وحالة فإن كانت العملية مختلفة فهي مصارفة جائزة إن كانت بسعر يومها هذا حاصل كلامه وسواء كانت البطاقة مغطاة أو غير مغطاة^{١٧}.

ويقول الدكتور عبد الوهاب خلاف:

العلاقة بين مصدر البطاقة وحامليها علاقة بين مقرض ومقرض، تقتضي هذه العلاقة بين هذين الطرفين أن مصدر البطاقة لا يكون مسؤولاً ولا ضامناً للبضاعة المعيبة التي يشتريها حامل البطاقة من التاجر، ولا يكون مطالباً بحال من الأحوال من قبل المقرض بإعادة القيمة إليه^{١٨}.
وأما الدكتور وهبة الزحيلي فقال: إلا إذا سحب حامل هذه البطاقة من غير بنكه قرضاً ليستوفي من بنكه ويسجل عليه عمولة على أنه قرض، فيعد حين إذ من باب الإقراض، وتسرى عليه أحكام القرض حلاً وحرمة^{١٩}.

وفي الحالتين السابقتين تأخذ أحكام القرض فلا يجوز أخذ زيادة ربوية على القرض إلا أن يقال إن ما

^{١٧} الضرير، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٣٠ / ١٢)

^{١٨} الضرير، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٢٥ / ١٢)

^{١٩} الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ط، دار الفكر، دمشق، (٢٠٠٢) م (ص ٥٤٩)

يؤخذ هو مقابل خدمات مصرافية لوجود تلك الخدمات فعلاً.

لأن العملية المصرافية عملية كثيرة التعقيد والدقة تقدم إلى أي مكان على وجه الأرض عبر الشبكة المالية؛ مما يكلف الشركة المصدرة للبطاقة تكاليف ظاهرة وعلى هذا فتلك الرسوم المأخوذة هي أجور مقابل تلك الخدمات المصرافية.

وهو قول حسن إلا في الزيادة على الدين عند التأخير فهو ربا بلا شك.

المطلب الثالث: التخريج على أنها وكالة

ومن العلماء من خرجها على الوكالة؛ إذ البنك وكيل عن حامل البطاقة في الدفع، ومن جهة أخرى العلاقة بين البنك والتاجر أو البنك الآخر علاقة وكالة فالتاجر وكيل للبنك المصدر وهي وكالة بأجرة.

يقول الدكتور عبد الستار الخوليدي:

التكيف السائد لهذه العلاقة - علاقة صاحب البطاقة بالبنك - هو عقد الوكالة حيث يكون البنك فيه وكيلًا لصاحب البطاقة، ويكون صاحب البطاقة الأمر بالدفع موكلًا، والتاجر مستفيداً. وهذه الوكالة من صاحب البطاقة إلى البنك بالدفع غير قابلة للمراجعة والإلغاء، فلا تمنع وفاة صاحب البطاقة البنك من السداد للتاجر^{٢٠}.

ويشكل عليه أن الوكالة عقد غير لازم والعقد بين البنك المصدر وحامل البطاقة ملزم للبنك بالدفع كما أنه عند السحب المباشر من الصراف ليس فيها ذلك.

المطلب الرابع: القول بأنها حواله

ومن العلماء من خرجها على الحواله؛ إذ الشخص حامل البطاقة يحيل على البنك للدفع وهو مليء^{٢١} ولا يصلح هذا التخريج على السحب من الصراف الآلي للبنك المصدر لا في حالة كونه البطاقة مغطاة ولا غير مغطاة

وانما يصلح في حال السحب من صراف آخر غير صراف البنك المصدر للبطاقة أو في حالة شراء العميل للسلع والخدمات.

وهذا التخريج ظاهر فيما إذا كانت البطاقة مغطاة بالرصيد.

أما إن لم تكن مغطاة بل البنك هو الدافع وليس لحامل البطاقة رصيد (الحساب المكشوف) فهل تجوز الحواله أم لا؟

^{٢٠} الضرير، بطاقة الائتمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٢٥ / ١٢)

^{٢١} من القائلين أنها حواله في هذه الصورة الصديق الضرير انظر ، الضرير، بطاقة الائتمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٢٥ / ١٢)

وقع فيها خلاف بين أهل العلم قديماً.

الحنفية:

يقسم الحنفية الحوالة إلى مطلقة وهي التي لا تقيد بوجود الدين على المحال عليه للشخص الذي أحاله، ومقيدة وهي أن تقيد بمن عليه دين وكلاهما صحيحتان. قال الكاساني^{٢٢}: (أواما) وجوب الدين على المحال عليه للمحيل قبل الحوالة؛ فليس بشرط لصحة الحوالة، حتى تصح الحوالة، سواء كان للمحيل على المحال عليه دين، أو لم يكن، وسواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة، والجملة فيه أن الحوالة نوعان: مطلقة، ومقيدة، فالمطلقة: أن يحيل بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه، وال المقيدة: أن يقيده بذلك، والحوالة بكل واحدة من النوعين جائزه؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «من أحيل على مليء فليتبع» من غير فصل.

المالكية:

ذهب المالكية إلى جواز تحويل الدين من ذمة إلى ذمة بإطلاق سواء وجود الدين على المحيل عليه أم لا ولكن يختلف تحريرها في المذهب فتكون حال وجود الدين حواله وتكون حال عدم وجود الدين حماله.

جاء في التاج:

تحويل الدين من ذمة إلى ذمة جائز مطلقاً قال: إن كان التحويل على أهل الدين كان حواله وإلا فحملة^{٢٣}.

الشافعية:

المعتمد لدى الشافعية اشتراط وجود الدين على الشخص المحال عليه، وثم قول بالجواز خلاف المعتمد قال النووي: يشترط لها رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه في الأصح ولا تصح على من لا دين عليه

^{٢٢} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني

الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، (٦/١٦)

^{٢٣} ابن المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري

الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى

(٧) وانظر القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة

المكرمة (ص: ٢٢٤)

وقيل: تصح برضاه^٤

الحنابلة:

يجيز الحنابلة الإحالة على من عليه دين وعلى من ليس عليه دين، ولكن لهم تخرير آخر في حالة الإحالة على من لا دين عليه: إذ جعلوها حيئنة من الوكالة بالاقتراض.

فقالوا "وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فهو وكالة في اقتراض ... وإن أحال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض أيضاً، وليس شيء من ذلك حواله؛ لانتفاء شرطها"^٥. وعلى ذلك : فإن الكفالة لا تصح - على هذا تعقيب:

والذي نراه أن تقييدها بوجود دين على المحال عليه لا دليل عليه، فإن من جاء مطالبًا شخصاً بسداد دين عليه فقال أذهب إلى فلان فخذ منه: فما هو المانع الفقهي من الحالة عليه؟ ومن أين استتبط ذلك؟، إذ حديث الإحالة مطلق، فمن قيده بحالة دون حالة لزمه الدليل على ذلك، ولهذا اتجه بعض الفقهاء المجبزين إلى تخرير الإحالة على من لا دين له إلى تخريجات كلها ترجع إلى إجازة المسألة، فمنهم من قال هي حمالة أي كفالة وهذا ما نحن إليه الفقه المالكي ومنهم من قال هو وكالة بالاقتراض كما هو قول الحنابلة، وقولهم أظهر من قول المالكية على تقاربهما

المطلب الخامس: ما نراه في مسألة التخرير

والنظر هنا راجع إلى استقراء ما يرد على المعاملات من المفسدات المؤثرة التي تعطيها حكم المنع، فإن خلت المعاملة من تلك الأمور المانعة كانت على أصل الحل.

وهنا اختفت التخريجات الفقهية لهذه العملية، وإن قلنا إنها لا تخرج على عقد قد تم إلا بتكافل، ولا يخلو شيء منها من نقد، أمكن حيئنة القول إنها عقد مستجدأخذ نوع شبه من بعض العقود السابقة، يأخذ حكمه بالنظر إلى مدى خروجه عن دائرة المنع الشرعي بعرضه على ما ثبت من الموانع الضابطة للعقود، وبالنظر إلى ذلك لم نجد ما يمنع.

من الأمور الستة التي تدور عليها ما يفسد العقد وهي بطidan التراضي أو الضرر، القمار واليسير، أو الغرر، أو الربا، وقد يتوجه حصول الربا هنا لعدم القبض، والصحيح خلافه لأن مجرد الخصم المباشر إلى حساب البائع يعد قبضاً حقيقة. أما ما يخصمه البنك بعد ذلك من مال العميل بعد الملاعة فهو سداد قرض، ولا غبار عليه

^٤ النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، (ص: ١٢٨)

^٥ البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٣٨٥)

والتخريج على عقد من العقود المسممة في الفقه الإسلامي حصل فيه اضطراب وتهاافت أدى إلى عدم سلامه واحدة منها وهذا راجع إلى إشكالية الالتزام بالتخريج على عقد موجود في الفقه الإسلامي، وهذه معضلة فقهية معاصرة أدت إلى كثير من التعمير والتعدد في الحكم والاضطراب في الفتوى، لأن العقد الواحد قد يجمع شبهها من عدة عقود لذلك ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز كل التخريجات^{٦٦} لكن هذا الجواز تبني عليه مسائل في جواز الإصدار والرسوم من عدمها وكلها مبنية على التخريجات

ولو أننا رجعنا إلى التأصيل من الكتاب والسنة وعرضها على ما يؤثر في فساد المعاملة لما حصل هنا الخلاف، أو على الأقل سيقل جداً، وليس اجتماع أشباه في عقد واحد مؤد إلى القول بإلحاقة بأحدها بل إن العقود تتدخل وتتشابه ولكل اسم وحكم، وانظر إلى المسافة فإنها وكالة وأجرة وفيها شبه من المضاربة وهي شركة، لكن مع هذا أخذت اسماء مستقلا وأحكاماً مستقلة..

وهكذا المضاربة فيها وكالة وإجارة وفيها عقود استثمار وعمليات كثيرة من صرف وسلم واستصناع لكنها كلها تدخل تحت اسم المضاربة..

وعلى هذا فإني أرى أن البطاقات البنكية فيها شبه من العقود المسممة ففيها من الوكالة والكفالة والحوالة والقرض وغيرها لكن الاسم العام لها هي عقد البطاقة البنكية وفروعها تبني على الاستقلال لا على التخريج. فكل فرع يعرض على المؤشرات الشرعية في المعاملات فإن وجد فيها مانع منع أو مفسد فسدت، ووجوده يكون بالتحقق أو الغلبة الظاهرة لا مجرد توهم الشبه..

وكثير من الخلافات المعاصرة في المعاملات مبنية على إلحاق فرع بأصل مجرد الشبه من وجه أو وجوه ونشأ عن هذا خلاف كثير في كل مسألة.

والصحيح من النظر ما قدمنا والله تعالى ولـي التوفيق
المبحث الثالث: حكم إصدارها وأخذ رسوم على خدماتها
المطلب الأول: في حكم إصدار البطاقة

أما حكم إصدارها فراجع إلى حكم وظيفة هذه البطاقة وما تقوم به جوازاً ومنعاً.
فالمجمع الفقهي واللجنة الدائمة أجازاً إصدار البطاقة غير المغطاة إن لم يكن فيها شرط زيادة على

^{٦٦} من قال بهذا على عدلية محمد علي تسخيري انظر، تسخيري، عدلية، بطاقة الائتمان غير المغطاة مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٤٧ / ١٢)

التأخير لأنه ربا صريح^{٢٧}

وبجوازها أفتت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ، والهيئة الشرعية للراجحي والهيئة الشرعية لبنك البلاد بشرط أن لا يتأخر العميل عن الدفع فيقع في الربا فإن التزم بهذا الشرط ولا يجوز له شراؤها

واستدل كل فريق بأدلة:

أما المانعون فحجتهم أنها وسيلة إلى الربا والوسيلة إلى الحرام حرام، وبيانه أن البطاقة وسيلة لسحب المال عبر الشبكة، ولا شك أن البنك يأخذ على ذلك مبلغاً مالياً، ومعلوم أن العميل الساحب للمبلغ نوعان إما أن رصيده مليء فهذا يخص من رصيده مباشرة وتكون العمولة على التحويل.

والنوع الثاني: أن يكون رصيده غير مليء فيعتبر المال المسحوب قرضاً عليه، ويعتبر المال الذي يؤخذ في مقابل تلك العملية زيادة على القرض من الربا المحرم، لأنه دين ويحرم الزيادة المشروطة عليه وكذلك اشتراط الزيادة عند التأخير ربا بلا خلاف

وأجيب أن هذه مقابل عملية التسهيل الخدمية التي يقدمها البنك للعميل، فهي مقابل السحب لا مقابل المال المسحوب. أما عن اشتراط الزيادة فالعميل إن التزم بالأداء قبل انتهاء المهلة فيكون هذا في معنى إسقاط شرط الربا لأنه لم يعمل به.

أما أدلة المحيزين فراجعة إلى أن هذه خدمة من الخدمات التجارية المعاصرة، والأصل في العقود الحل ما لم يطرأ مانع حقيقي واضح

والمانع المدعى وهو الربا جوابه من وجهين:

الأول: أن هذا ليس مقابل الفائدة على الدين بل مقابل خدمات مصرافية معقدة فهي إجارة واضحة على عمل معين.

الثاني: لو سلمنا أنه ربا فالممنوع صورة معينة لا كل الصور والصورة الممنوعة هي اشتراط الزيادة على القرض عند انتهاء المدة بعدم السداد، وهذه لا تمنع أصل المعاملة لإمكان تقاديمها كما سبق تعييب:

أنت ترى أن سبب الخلاف في تحقيق وجود المانع في صورة الخلاف فمن أدعى تحقيقه قال بالمنع. ومن أدعى عدم التحقق لأن هذا ليس هو المانع المنصوص وهو الربا بل هو أجرة على منفعة أو خدمة

^{٢٧} اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الديويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض (٥٢٦ / ١٣) خلاصة السؤال البطاقة الفضية أو الذهبية على الشرط المذكور بطاقة ربوية، لا يجوز إصدارها ولا العمل بها؛ لاشتمالها على قرض جر نفعاً، وهذا ربا محظوظ، والتعامل بها من التعاون على الإثم والعدوان. ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا مانع من استخدام البطاقة المذكورة؛ إذا كان المشتري لديه رصيده يغطي المبلغ المطلوب.

قال بالجواز.

والذي يظهر أن الربا المحرم في الشرع لا بد أن يكون تحققه واضحًا بينما لا متربدا بين احتمالين كونه ربا أو كونه أجرة.

إذ أن من أقرض شخصاً قرضاً ثم شرط عليه مع زبده زيادة معيشة كان ربا بلا خلاف. وهذا يكون في صورة البطاقة غير المغطاة إن اشترط هذا الشرط ولو مع إعطاء مهلة لأنه شرط ربوبي واضح و يجعل العاملة ربوية من أصلها

أما هذه الصور الأخرى فيمكن القول بتخريجها مقابل الخدمات وهو أولى من تخريجه على الربا.

المطلب الثاني: حكم أخذ عمولة على خدمات هذه البطائق

نتج عن التخريجات السابقة اختلاف في أخذ مبلغ على عمليات البطاقة وهي السحب وشراء السلع والخدمات

١ _ فالتخريج على أنها كفالة وضمان يبني عليه حكم أخذ العمولة

_ القول بالمنع لأن الضمان لا يجوز أخذ الأجرة عليه لأنه آيل إلى القرض وكل قرض لا يجوز للمقرض أخذ زيادة عليه من المفترض فهو من الربا المحرم^{٢٨}

قال أبو بكر بن المنذر

أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن الحوالة يجعل يأخذن الحميل، لا تحل، ولا تجوز^{٢٩}

_ التفصيل بين أن يكون أجرًا مقطوعاً فيجوز وبين أن يكون نسبة بحسب المبلغ فيحرم لأنه حينئذ زيادة على المبلغ المدفوع في قرض وهذا محرم

^{٢٨} وهذا ما اختارتة الأيوبي المعايير الشرعية ، ص ٧٩ وهذا الاختيار في حالة كانت الأجرة مقابل الضمان مجرد ، وانظر عامر ، صلاح أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي العام الجامعي: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (ص: ١٨٥) آل نعمان، شادي، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن

الطبعة: الأولى، (٤٨٥ / ١٣) أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم ، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد (Debit Credit Card) . دراسة فقهية تحليلية مقابلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٤٥ / ١٠)

^{٢٩} ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، (٦ / ٢٣٠).

الجواز مطلقاً وذلك لحملها على الأجرة على العمل وتسمى الرسوم الإدارية لأن الأصل الجواز في المعاملات والتخرج على ما يوافق هذا الأصل أولى من التخرج على المنع.^{٣٠}

قال ابن الهمام: بناء على أصل إجماعي، وهو أن مهماً أمكن تصحيح تصرف المسلم العاقل يرتكب^{٣١}

أما على التخرج على أنها وكالة فالقول بأخذ أجرة على الوكالة جائز، ولا إشكال عليه وبه قال بيت التمويل الكويتي والعلة في ذلك أن العمولة التي تؤخذ من التاجر على كل عملية شراء سلعة، أو خدمة يقوم بها العميل في الخارج هي عبارة عن أجرة وكالة وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه، ودعاه له، وتأمين زبائن، وتسهيل تحصيل قيمة بضائعه.^{٣٢}

أما التخرج على أنها حواله أو قرض والعميل حينما يسحب من صراف بنك آخر إن خرجناها على الحواله فهي حواله تقدمها قرض بلا شك وعليه تكون الأجرة على الحواله هي حقيقة زيادة يأخذها البنك صاحب الصراف المسحوب منه على القرض سواء أخذها من المقرض الذي هو العميل الساحب أو أخذها من بنك هذا العميل الذي هو البنك المصدر للبطاقة ودليله عموم النهي عن الزيادة على القرض وهذا يعم سواء أخذه ممن دفع إليه القرض أو من البنك ، ولكن فيه ضعف بالنسبة إن كانت العمولة من البنك الآخر لأنه من أجنبى فهو أشبه بالتبير، ولكن لا يخلو من شبهة نظراً لأنه مشروط في العقد ورضي به المقترض. فصار كأنها حيلة على الربا بواسطة أخذها من البنك ثم يعود البنك على العميل..

لكن في صورة أن البنك المصدر هو الدافع للرسوم يمكن تحريجها على الج والعالة، وقد جاء في الفقه الشافعي: لو قال افترض لي مئة ولك عشرة، لزمته العشرة لأنها جعالة، كذا قالوه، ولعله إن كان في الاقتراض كلفة تقابل المال.^{٣٣}

ما نراه في أخذ العمولة مقابل الخدمات:

ما مقابل العمل في الشرع كان أجرة، لأن وما يقوم به البنك من الخدمات التسهيلية والمنافع والخدمات التي توفر المال والجهد الكثير عمل واضح بلا شك. وما كان كذلك كان مقدم الخدمة اشتراط

^{٣٠} ابن الهمام، فتح القيدير (١٤٦ / ٧)

^{٣١} ابن الهمام، فتح القيدير (١٤٦ / ٧)

^{٣٢} مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي، بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠٨٩ / ١٠)

^{٣٣} قليوبى وعمرية، حاشيتا قليوبى وعمرية (٣٢١ / ٢)

أجرة.

والذي أدى اختلاف الأنظار في المسألة هو تحقيق ماهية المبلغ المستقطع من البنك هل هو أجرة مقابل جهد وعمل وهي ما تسمى الرسوم الإدارية أم هي شيء آخر وهذا الشيء مقابل ماذا هل مقابل الضمان عند من يقول بهذا التخريج أم مقابل زيادة في القرض أم جعلاً أم أجرة على عمل معين...

وعلى القول بأنها أجرة على عمل لا بد من أن تكون هذه الأجرة محددة على ما يقوم به البنك من عمل فعلي لأن هذا من مقتضيات الإجارة

وثم نقطة يجب التبيه لها أن التخريج الفقهي مبني على معرفة الماهية لهذا المبلغ ومعرفة الماهية بسؤال البنك نفسه مقابل ماذا يستطعون الأجرة ويكون التتحقق من الجواب بالتحري على صورة العملية نفسها لأنهم قد يسمون الأسماء على غير حقيقتها كالفائدة التي هي الربا فعلى الفقيه معرفة حقيقة العملية وإجراءاتها قبل إصدار الحكم..

وحاصل ذلك في التالي:

أولاً: في حال وجود رصيد في البنك

أن أخذ الأجرة في حال السحب من نفس صراف البنك المصدر لابد أن تكون مقطوعة مقابل التكاليف الفعلية التي يقوم بها البنك سواء كانت مقطوعة بالكم أو بالنسبة من المبلغ..

سواء قلنا أن المبلغ المودع لدى البنك أشبه بالقرض وعلى هذا خرجه المجمع الفقهي أو قلنا أنه وديعةأمانة وحفظ وهذا ما أراه وكونها مشروطاً فيها الضمان لا يمنع لأن البنك أصلاً يستعمل الودائع في الاستثمار فالتالي إلى معنى القرض فصار ضامناً وعلى هذا كلمة الفقهاء

فالمودع في الحساب الجاري قد شرط على البنك الضمان وهو شرط صحيح على كل تخريج كما أن البنك شرط تكاليف رد الوديعة الجاري وهو شرط لا يعارضه نص ولا معنى نص فصح فكلاماً سحب العميل مبلغاً من الوديعة الجاري لزمه رسوم الأجرة بهذا الشرط وهذا المبلغ إن كان مقطوعاً وكان مقابل العمل الفعلي ومساوية له في العرف التجاري فلا إشكال فيه.

فإن فحش المبلغ المستقطع خرج عن أجرة المثل في العرف البنكي وصار أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأن الغبن الفاحش محظوظ، وكذلك لو ارتبط بالمبلغ زيادة ونقصاناً لا يجوز له أخذ ما زاد على أجرة العمل الفعلي لأنه ظلم وغبن فاحش.

أما من قال بأن الأجرة ربا لأن تخريج الوديعة على القرض يقتضي ذلك غفل عن نقطة هامة هي أن الزيادة على القرض محظوظة إن كانت للمقرض وهو العميل المودع هنا وهذا ما حرمته الشريعة، أما الزيادة للمستقرض فلم ينص على تحريمها أبداً، فمن خرجها على ذلك فقد

غفل؛ لأن صورة المسألة المحرمة هي أقرضني وأعطيك زيادة حال الرد فهذه محرمة بالنصوص أما صورة مسألتنا المعاصرة فهي أقرضني بشرط أن تتحمل أجرة مقابل تكاليف إعادتي للمبلغ إن كان هناك تكاليف. فهذا ما لم ينص عليه بحل ولا حرمة ولا أدرى ما أدخل هذه المسألة في المسألة السابقة فهي غفلة شديدة فيما أرى وتكلف بلا دليل.

ـ وإن كان السحب من صراف بنك آخر فالقول بها أوضح في الجواز لأنها أجرة على أتعاب العملية قوله أن يجعلها بحسب المبلغ أو مقطوعة لأن أجرة الحالات الآن تقوم على اختلاف المبلغ المحول فمن حلو مليونا غير من حول مئة ريال فمن ادعى المنع من هذه حال السحب من صراف بنك آخر لزمه تحريم هذه الصورة في مكاتب الحالات وهي جائزة لا يوجد على منها دليل.

ـ أما إن كان المبلغ المستقطع يقوم به البنك المصدر للبطاقة أو البنك الوسيط من مبلغ التاجر الذي هو ثمن السلع والخدمات فهذا الاستقطاع مقابل التحويل من حساب العميل إلى حسابه فهو أجرة على عمل وهكذا عمل البنك الوسيط مقابل أجرة يأخذها على تحويلات المبالغ بينه وبين البنك المصدر لتحويلها إلى حساب التاجر ..
فهي أجرة مقابل الخدمات لأن إصدار البطائق مقتض لتكلفة مالية حقيقية عليها.

ثانياً: في حال عدم وجود رصيد بنكي (البطاقة غير المغطاة)

فيكون أخذ مبلغ على السحب من صراف البنك المصدر فيه شبهة الربا لأنه قرض وزيادة مشروطة على المفترض، وللخروج من هذا يجب إن يكون المبلغ مقابل التكاليف الفعلية ويكون مبلغاً مقطوعاً لا بالنسبة لأنه بالنسبة أقرب إلى الحيلة الربوية، فلا تخلو من شبهة بخلاف مسألتنا الأولى في حال البطاقة المغطاة فإنه يجوز إلا إن كانت الزيادة فاحشة لأنه حينئذ أكل لأموال الناس بالباطل ..

ـ وإنما جاز لعدم وجود صورة الربا المنوع لأنه إنما منع إن كان شرط الزيادة من المقرض وهذا موجود في الصورة الثانية.

ـ لا يختلف القول في حال السحب من بنك آخر لأنها أجرة حواله إن كانت مقطوعة معينة أو كانت بالنسبة على المبلغ لأن أجرة الحواله يجوز فيها ذلك وتخريجها على غير ذلك تكلف..
والقول في مسألة الأخذ من التاجر هنا لا يختلف مع الصورة السابقة والذى يظهر لي أن القول بكونها أجرة على الخدمات أظهر من دعوى أنها مقابل القرض أو الضمان ، لتحقيق وقوع تكلفة مالية في العمليات البنكية

ـ وليس صورة الضمان البنكي أو القرض كصورته السابقة عند الفقهاء لعدم وجود تكلفة زائدة غالباً لذلك كان ضماناً أو قرضاً خالياً عن التكلفة على الضامن أو المقرض فأخذ الأجرة على

الكفالة المجردة عن الكلفة إن كانت عن مال بحيث يسلم الضامن حال الطلب فالمانع أظهر هنا لأنها أجرة على إقراض، لأن الضامن لما دفع المبلغ صار مقرضاً للمكفول عنه، مما يأخذه من مال لا معنى له سوى الزيادة على القرض.

أما إن كانت الكفالة حضورية بمعنى إحضار المكفول عنه فالجواز بين. وهي ما تسمى كفالة بدن ولذلك يقسم التجار اليوم الكفالات إلى تسليمية وحضورية ولكن الذي يجري في البنوك من خطاب الضمان أو إصدار بطاقات الضمان يفارق مسألة المنع من حيث أنه لم تعد مسألة إرافق مجردة عن الكفالة، بل يعتورها كلفة إصدار حقيقة فافتقدا.

فجاز أخذ المال على تينك الحالتين مقابل أجور الخدمات لأصل الضمان أو القرض .

أما من قال إنه لابد من تقدير التكافلة الحقيقة للتكافلة حتى تدفع فقد أوغل في تعقيد المسألة لأن الجهة التي فرضت الرسوم مقابل الخدمات جعلتها تقديرية لاشتمالها على عدد من العمليات العينية كالورق والجبر والكهرباء ونحوها وعمليات منفعية كأجور عمال، وتقدير ما لكل معاملة من أجرة العمال والمنافع والخدمات عشر مباین ليسر الشرع.

على أن الشركات والبنوك تسلم الأجر مقطوعة، على كل ما يقوم به الموظفون، وعملية إصدار بطاقة أو خطاب ضمان جزء من آلاف العمليات التي يقومون بها فالإلزام بتقدير مضبوط لكل عملية غير صحيح حتى يدفع ذلك المبلغ مقابل إصدار البطاقة.

لذلك فالقول بالجواز مقابل الإصدار والخدمات هو السبيل الصحيح، وهو النظر الفقهي السليم.

ـ وهكذا القول في الرسوم مقابل الخدمة على التاجر وجوازها أبين ومن زعم المنع تشبيها ببيع سند الدين بأقل منه: لأن التاجر يأخذ الفواتير إلى البنك المصدر للبطاقة أو الوسيط لسدادها ويقوم البنك بالسداد مقابل حسم من المبلغ لأجور الخدمة؛ لأن هذه الصورة ليست هي بيع سند الدين بأقل منه.

لأن البنك هو المตولى للسداد فقد أصبح هو المدين للتاجر، وعملية بيع سند الدين إنما تكون لطرف آخر لا علاقة له بالأمر فيشتري منه سند الدين بأقل مما فيه ليتضاهي كاماً حال حلول أجله. والبنك لا يشتري الدين بل هو المدين للتاجر أصلاً بحكم الكفالة أو الحوالة عليه.

فافتقدا. فله أخذ مقابل الخدمات المصرفية المقدمة للتاجر.

وهكذا تخريجها على أنه ضع وتعجل ليس بسديد لأن صورة ضع وتعجل في رجل عليه دين لآخر فيقول له أسقط لك ربع المبلغ مثلاً إن عجلته لي ..

ولا تصح هذه الصورة على البنك لأن البنك مدين للتاجر دينا غير مؤجل أصلاً فهو ملزم بالدفع كما أنه قام بعمليات تسهيلية وهي أخذ المبلغ من حساب العميل إلى حساب التاجر وخصم مقابل هذا مقابل أجرة

ـ أما إن كان المبلغ المستقطع هو غرامات تأخير سداد المستحقات للبطاقة غير المغطاة فهو ربا بلا خلاف لأنه زيادة على القرض

نتائج البحث

توصي الباحث من خلال ما سبق إلى

- لم يصح تكييف واحد للبطاقة البنكية لأن كل تخرير له مؤخذات تعود عليه بالإخلال أو الإبطال
- التكيف الشرعي أنها عقد مالي معاصر يرجع في ضبطه لا إلى التخرير على عقد مسمى في الفقه بل على أصول المعاملات المالية والمؤثرات الستة التي تعود عليها بالأبطال والفساد
- جوازأخذ رسوم على إصدارها إن كانت غير مشروطة بالزيادة الربوية حتى لو كان العميل يتجرى السداد قبل انتهاء المهلة التي تفرض بعدها ربا تأخير
- جوازأخذ رسوم مقابل الخدمة مرتبطة بالمبلغ في حال كان السحب من صراف غير البنك المصدر للبطاقة لأنها أجرا على عمليات التحويل والملاصقة وهذه تختلف باختلاف المبلغ.

المراجع :

١. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (المتوفى: ٦٠٦هـ) ط : المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
٢. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ت : صغير أحمد الانصاري أبو حماد ط : مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ط : الأولى.
٣. ابن المواق، التاج والإكيليل لختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ط : دار الكتب العلمية ط : الأولى.
٤. ابن الهمام الحنفي، فتح القيدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ط : دار الفكر
٥. ابن جزي، القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ط بدون
٦. ابن حجر، فتح الباري المؤلف: أحمد بن علي ط : دار المعرفة - بيروت، رقمه : محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف الخطيب، ح: بين باز (٤ / ٣٧٨)
٧. ابن رشد، المقدمات الممهدات المؤلف: محمد بن أحمد الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط : الأولى
٨. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

- بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ط: دار الحديث - القاهرة
٩. ابن فارس، مجمل اللغة لابن فارس المؤلف: أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ط الثانية
١٠. ابن فارس، مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ) ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر
١١. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: موفق الدين عبد الله بن (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى،
١٢. ابن قدامة، المغني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة
١٣. ابن منظور، لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) ط: دار صادر - بيروت
١٤. أبو زيد بكر، بطاقات الائتمان ، ط ورقية
١٥. أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم ، البطاقات البنكية الإقراضية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد (Debit Credit Card). دراسة فقهية تحليلية مقابلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي
١٦. أبو غدة عبد الستار، بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٢٩ / ١٢).
١٧. أبو عمر المعاملات المالية أصله ومعاصرة ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ط: الثانية
١٨. الأزهري، تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد (المتوفى: ٣٧٠هـ) ت: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى
١٩. الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ط: دار الفكر
٢٠. الاستذكار المؤلف: يوسف بن عبد الله (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض ط: دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى،
٢١. آل رشود، رياض، التورق المصري في المؤلف: ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط: الأولى،
٢٢. آل نعман، شادي، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه ط: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن ط: الأولى،
٢٣. الأيوبي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير الشرعية ط: الرسمية

للأيوبي

٢٤. البوطي، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهي لشرح المنتهى. المؤلف: منصور بن يونس ط : عالم الكتب ط : الأولى
٢٥. البوطي، كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط : دار الكتب العلمية
٢٦. تسييري، وعندليب، بطاقة الائتمان غير المغطاة مجلة مجمع الفقه الإسلامي
٢٧. الجواهري، حسن ، بطاقات الائتمان مجلة مجمع الفقه الإسلامي
٢٨. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد (المتوفى: ٩٦٨هـ) ت : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط : دار المعرفة بيروت - لبنان
٢٩. حماد، نزيره معجم المصطلحات المالية والاقتصاد ط دار القلم ص ٩٦. حماد، نزيره ، قضايا فقهية معاصرة ط دار القلم
٣٠. الخطيب الشربيني، مغني المحجاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط : دار الكتب العلمية ط : الأولى ،
٣١. الخليل، العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ) ت : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ط : دار ومكتبة الهلال
٣٢. الزبيدي، تاج العروس المؤلف: محمد بن محمد أبو الفيض (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ت : مجموعة من تين، ط : دار الهدایة
٣٣. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ط، دار الفكر، دمشق، (٢٠٠٢)
٣٤. السرخسي، المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٤هـ) ط : دار المعرفة - بيروت
٣٥. شوكت، فتحي، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامية رسالة علمية جامعة النجاح نابلس ، ٢٠٠٧
٣٦. الضرير الصديق محمد الأمين بطاقة الائتمان مجلة مجمع الفقه الإسلامي ط الرسمية ، ط : الثالثة ط : دار الفكر - بيروت
٣٧. عامر، صلاح أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي العام الجامعي: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
٣٨. الفوزان، صالح، البطاقات الائتمانية، موقع صيد الفوائد .
<https://www.saaid.net/sahm/25.htm>
٣٩. القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ت : حميش عبد الحق، ط : المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباراز -

مكة المكرمة

٤٠. القرى، محمد، الائتمان المولد على شكل بطاقة مجلة مجمع الفقه الإسلامي
 ٤١. القليوبي وعميارة حاشيتنا قليوبي وعميارة المؤلفان: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسى عميرة
 ٤٢. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط : دار الكتب العلمية ط : الثانية
 ٤٣. اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض
 ٤٤. مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي، بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
 ٤٥. النwoي، شرح النwoي على مسلم المؤلف: يحيى بن شرف النwoي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت ط : الثانية.
 ٤٦. النwoي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النwoي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ت : عوض قاسم أحمد عوض، ط : دار الفكر، ط : الأولى،
 ٤٧. الهيثمي ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- .<http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=935#> .٤٨